انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة و أثره في بروز البنوك الالكترونية

The opening of the banking sector to free competition and its impact on the emergence of electronic banks

هداية بوعزة¹

أكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2 (الجزائر) hidayetb@ymail.com، أكلية الحقوق و

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/25 تاريخ قبول المقال: 2020/11/10 تاريخ نشر المقال: ديسمبر/2020

الملخص

أدى انفتاح اقتصاديات الدول العربية على حرية المنافسة خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى تحرير الكثير من القطاعات الاقتصادية سواء المنتجة منها أو المتعلقة بتقديم الخدمات ، و هذا ما تجلى في انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة بما ساهم بشكل كبير في ظهور العمل المصرفي الالكتروني و بروز ما يعرف بالبنوك الالكترونية.

لذلك فان هذه الورقة البحثية تستهدف إلقاء الضوء على مدى إسهام انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة في بروز البنوك الالكترونية و الخدمات المصرفية الالكترونية بشكل عام. و إلى أي مدى أسهم العمل المصرفي الالكتروني في الزيادة من حدة الميزة التنافسية للبنوك.

و قد حاولت هذه الورقة البحثية البحث في عدة محاور أهمها التعرف على مدى انفتاح اقتصاديات الدول على حرية المنافسة ومن أهداف البحث التعرف على مفهوم الميزة التنافسية و أبعادها و كيفية تعزيزها في العمل المصرفي وكذا تحديد مفهوم و أنماط البنوك الالكترونية ومحاولة الكشف عن مدى تأثير البنوك الالكترونية في تعزيز الميزة التنافسية.

الكلمات المفتاحية :حرية المنافسة ، الميزة التنافسية ، التجارة الالكترونية ،الصيرفة الالكترونية .

Abstract

"The opening of the banking sector to free competition and its impact on the emergence of electronic banks" The opening up of Arab economies to free competition in the last two decades of the last century has led to the liberalization of many economic sectors, both productive and service-related. Known as electronic banks.

This paper aims to shed light on the contribution of the opening of the banking sector to the freedom of competition in the emergence of electronic banking and electronic banking in general. And how electronic banking has helped to increase banks' competitive advantage.

This research paper has attempted to examine several areas, the most important of which is to determine the extent to which countries' economies are open to competition, the objectives being to identify the concept of competitive advantage, its dimensions and the means to to strengthen it in the banking sector. By strengthening the competitive advantage.

Key words: freedom of competition, competitive advantage, electronic commerce, electronic banking.

المقدمة

شهدت الأعمال المصرفية مؤخرا تحولا واسعا و ملحوظا ، و أصبح النتافس فيما بين المصارف بدرجات عالية وهو ما أفرزته العولمة المالية وتحولاتها في العالم في مختلف الميادين. إذ تحول العمل المصرفي من التقليدي إلى العمل المصرفي الالكتروني ، و هو ما أدى بدوره إلى زيادة حدة النتافس بين المصارف من أجل تعزيز الميزة النتافسية لها .

فمع التطور المسجل في التكنولوجيا الرقمية والتدفق العالي لشبكة الانترنت اتجهت معظم البنوك إلى الاستفادة من هذه الطفرة التكنولوجية لتطوير خدماتها وابتكار خدمات جديدة.حيث أن التنافس المسجل فيما بين البنوك سواء العامة أو الخاصة جعلها تسعى إلى تطوير خدماتها البنكية وتستفيد من التكنولوجيا الرقمية . كما أن تزايد عمليات التجارة الالكترونية أصبح يتطلب نوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد ، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الالكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة ، وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان ، حيث تظهر المنافسة قوية في هذا الإطار بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ، ووفقا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمات البنوك واختيار الأنسب منها .

إن الإشكال الرئيسي الذي نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية هو عن مدى إسهام انفتاح القطاع المصرفي على المنافسة في بروز البنوك الالكترونية ؟ ودور هذه الأخيرة(البنوك الالكترونية) في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالات فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث بحيث نتطرق في المبحث الأول إلى انفتاح اقتصاديات الدول العربية على حرية المنافسة ، أما المبحث الثاني فنتعرض فيه إلى مفهوم الميزة التنافسية و أبعادها على أن نتطرق في المبحث الأخير إلى مفهوم البنوك الالكترونية و آلية عملها ودورها في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك.

المبحث الأول: انفتاح اقتصاديات الدول العربية على حرية المنافسة

لقد عرفت الجزائر و كذلك بعض الدول العربية لاسيما المطلة على البحر الأبيض المتوسط، تحولات اقتصادية غيرت من سياساتها الاقتصادية و المالية بفعل تأثرها باقتصاديات دول العالم على غرار دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية و دول جنوب شرق آسيا و كذلك في إطار انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية ، حيث تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي التي ترتكز على حرية المنافسة و تحرير الأسواق المنتجات و الخدمات . أو هذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من حرية المنافسة

عرفت الجزائر مجموعة من التحولات الاقتصادية الهامة ، خصوصا بعد سنة 1989 ، حيث تم تكريس التوجه نحو اقتصاد السوق .

و من بوادر الانفتاح الاقتصادي الجزائري إصداره لقانون المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 200 ، 03 الصادر في 6 جانفي 1995 . و قد ألغي بموجب الأمر 03 الصادر في 19 جويلية 2003 ، هذا الأخير الذي عرف تعديلين ، كان الأول سنة 2008 بموجب القانون 03 و الثاني سنة 03 الصادر في 15 أوت 03 أوت 03 أوت 03

الفرع الثاني:التشريعات العربية المتعلقة بحرية المنافسة

أولا: تونس

أصدر المشرع التونسي القانون رقم 42 المؤرخ في 24 أفريل 1995 الذي عدل وتمم القانون 91 الصادر في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار 3 .

ثانيا: المغرب

سن المشرع المغربي القانون 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة الصادر في 05 يونيو ⁴2001.

ثالثا: المملكة الأردنية

أصدر المشرع الأردني قانونا للمنافسة سنة 2004^5 بموجب القانون 2004-33 الذي دخل حيز التنفيذ أول سبتمبر 2004.

رابعا: المملكة العربية السعودية

سنت المملكة العربية السعودية هي الأخرى ، نظاما للمنافسة بموجب المرسوم الملكي رقم م/25 بتاريخ 1435/04/11 ه و المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 في 1435/04/11 ه و المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/24 في 1435/04/11 ه و التطورات الكبيرة السياسة الاقتصادية المبنية على مبدأ المنافسة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية و النظورات الكبيرة اقتصاديا ، و اتجاهها نحو تعزيز مناخ المنافسة في قطاع الأعمال ، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة في جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي .كما صدرت اللائحة التنفيذية عن مجلس المنافسة السعودي حول نظام المنافسة بموجب القرار رقم 126 الصادر في 1435/9/4 ه .7

خامسا: مصر

أصدر المشرع المصري قانونا لحماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية سنة 2005 بموجب القانون رقم 03- 2005 ، من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية و إرساء قواعد اقتصاد السوق ومنع الممارسات الاحتكارية على تعددية المنتجين والمستهلكين وحرية الدخول إلى الأسواق .

سادسا: الكويت

اصدر المشرع الكويتي قانونا للمنافسة وحمايتها بالكويت سنة 2007 بموجب القانون رقم 9 . 2007 لسنة 9 .

سابعا: الإمارات

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 06 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم المنافسة الذي

يهدف لتوفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية و التنافسية و مصلحة المستهلك و تحقيق تنمية مستدامة في الدولة و المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقات المقيدة ، وحظر الأعمال والتصرفات التي تفضي إلى إساءة استغلال لوضع مهيمن ومراقبة عمليات التركز الاقتصادي ، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها أو منه أو منعها أو منعه

نخلص من خلال تفحصنا للنصوص التشريعية العربية إلى أن معظم الدول العربية قد سايرت التطورات الاقتصادية القائمة على حرية المنافسة و التجارة. كما أن هذا الانفتاح الاقتصادي قد ساهم في تحرير القطاعات المصرفية وزيادة الميزة التنافسية فيما بينها وسنبين فيما يلى المقصود من هذه الأخيرة.

المبحث الثانى: مفهوم الميزة التنافسية و أبعادها

تعتبر الميزة التنافسية من أهم المواضيع في جميع ميادين الأعمال المختلفة و ليس فقط العمل المصرفي، بل إنها المحرك الرئيسي للتنافس في الأسواق .وقد أصبح الصراع الاستراتيجي في الوقت الحالي ليس حول تبني الميزة النتافسية بل هو حول كيفية المحافظة على هذه الميزة . فالميزة التنافسية ترتبط بقدرة منظمات الأعمال على بناء هذه الميزة ، و لنجاحها في ذلك لابد من الاهتمام اليوم بشكل دقيق بالميزة التنافسية ومفاهيمها (المطلب الأول) و تحديد أبعادها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الميزة التنافسية

أصبح في الوقت الحالي مفهوم الميزة التنافسية الشغل الشاغل للباحثين الاقتصاديين ولتحديد مفهوم الميزة التنافسية لابد من البحث في عدة نقاط ذات صلة ، بحيث سنتكلم أولا عن تعريف الميزة التنافسية (الفرع الأول) ثم نحدد خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الميزة التنافسية 11

لا يقصد بالدخول في دائرة النتافس القضاء على المنافسين ، و إنما يعني ذلك تقديم منتجات ترضى المستهلكين تختلف عن المنافسين . وعلى أساس ذلك وجدت عدة تعاريف للميزة التنافسية :

حيث يرى kotler أن الميزة التنافسية هي التي تعني إشباع حاجات الزبائن المستهدفة بصورة تميز المنظمة عن غيرها من المنظمات الأخرى.

كما عرفت بأنها كل ما يمكن أن تتميز به المنظمة من أنشطة أو قدرات أو موارد بشرية عن بقية المنظمات المنافسة في نفس القطاع.

و عرفت أيضا بأنها الميزة التي تجتمع حول خلق قيمة للزبون و تتوقف على مدى إدراك الزبون لتلك القيمة وعلى مدى قدرة المصارف لتجعلها مستدامة والتي لا يمكن تقليدها من قبل المنافسين¹³.

الفرع الثاني :خصائص الميزة التنافسية 14

تختص الميزة التنافسية بمجموعة من الخصائص تتمثل أهما فيما يلي:

- 1- تحقق الميزة التنافسية المواءمة بين رغبات الزبائن و حاجاتهم.
- 2- تحقق الميزة التنافسية التوافق الأمثل بين موارد المنظمة و الفرص البيئية على الأمد الطويل.
 - 3-تمتاز الميزة التنافسية بقابليتها على التراكم وامكانية استغلالها أو استثمارها واعادة التجميع .
- 4- تعمل الميزة النتافسية على ابتكار مجموعة من الموارد القوية وتركيب متعدد الأبعاد ولا يمكن تقييمها تجريديا.

المطلب الثاني :أبعاد الميزة التنافسية 15

على الرغم من تتاول الأدبيات المنتشرة لمفاهيم الميزة التنافسية ، وفضلا عن وجود العديد من الدراسات والأبحاث التي حاولت القيام بعمليات المراجعة والتدقيق للمزايا التنافسية ، غير أنها لم تظهر تصنيفا محددا لأبعاد الميزة التنافسية ، فهناك تصنيفات عديدة لهذه الأبعاد سنتناول أهما فيما يلى :

الفرع الأول: التنافس السعرى و التنافس بالجودة

من أبعاد الميزة التنافسية التنافس السعري (الفقرة الأولى) والتنافس بالجودة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :التنافس السعرى

يعد السعر أداة تنافسية هامة إذا ما حسن تنفيذها ، فالمنظمات لا تستطيع أن تحدد أسعارا تنافسية دون ضبط مستمر للتكاليف ، وغالبية المنظمات المتميزة تسعى إلى أن تكون قائدة في خفض التكاليف. والتنافس على الأسعار يكون وفقا للأسعار التي يحددها المنافسون وليس على الطلب والكلفة ، وقد تحدد المنظمة أسعارا أقل من أسعار المنافسين أو أعلى منها وهذا يرتبط بأنواع الزبائن وتصوراتهم.

الفقرة الثانية:التنافس بالجودة

للجودة مفاهيم عديدة فقد تعرف على أنها السلعة أو الخدمة التي تلبي حاجات الزبائن ، أوهي الهدف الديناميكي والمتحرك والذي يتوجب من خلاله تحسين السلع و الخدمات على مر الزمن كلما تقدم المنافسون فجودة المنتج بالأمس لا تكون له غدا .

الفرع الثاني : التنافس بالمرونة و التنافس بالوقت 16

من أبعاد الميزة التنافسية التنافس بالمرونة (الفقرة الأولى) والتنافس بالوقت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى :التنافس بالمرونة

يقصد بالمرونة القدرة التي تستطيع من خلالها المنظمات أن تعرض تشكيلة واسعة من المنتجات بمختلف الأنواع للزبائن. أوهي القدرة على تغيير خطوط المنتجات بسرعة في وجه الطلبات المتغيرة للزبون وتكون بإمكانها أن تستثمر تكنولوجيا جديدة و تكسب الفوائد التنافسية في السوق.

الفقرة الثانية:التنافس بالوقت

العنصر المهم في المرونة هو الوقت الذي تحتاجه المنظمة في تطوير منتج جديد ، كذلك يعد التسليم في الوقت المحدد من الأسبقيات التنافسية والتي تقيس قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها تجاه

الزبائن من خلال التسليم في الوقت المحدد.

ويقصد بالتنافس بالوقت المجال الذي يكون التنافس فيه من خلال اختصار أو اختزال وقت إنتاج المنتج و تقديمه و تسليمه في الوقت المتفق عليه دون تأخير و يرتبط هذا البعد بسرعة الشحن أوالتسليم لطالما أن السوق يعد محددا مهما في قرارات الشراء ، فقدرة المنظمة في عمليات الشحن أوالتسليم بشكل متناسق و سريع يسمح للمنظمة بفرض زيادات سعرية على منتجاتها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أهم منظمة تقوم على تعزيز الميزة التنافسية هي المنظمة المصرفية التي لا تزال تسعى وراء التنافس بالجودة في الخدمات الصرفية المقدمة والسعي على تطويرها بما يتماشى و العصر الرقمي إضافة إلى تنافسها بالمرونة و التنافس بالوقت ، كل هذه الأبعاد أصبحت تمثل أهم التحديات الراهنة التي ينبغي على البنوك مواجهتها. وسيتم الحديث فيما يلي عن نموذج من نماذج الخدمات البنكية الحديثة التي عززت من الميزة التنافسية للبنوك ألا وهي البنوك الالكترونية أوالبنوك على الانترنت.

المبحث الثالث :البنوك الالكترونية و دورها في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك

مع ظهور الانترنت اتجهت معظم البنوك إلى التنافس في الاستفادة من هذه الطفرة التكنولوجية لتطوير خدماتها وابتكار خدمات جديدة ، و قامت بإنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت تقدم من خلالها الخدمات التي تسمح طبيعتها بذلك ، مما أدى إلى جذب شريحة واسعة من العملاء لاستخدام الانترنت في تعاملهم مع البنوك ، وهو ما يعرف الصيرفة الالكترونية، حيث يقصد بهذه الأخيرة إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني والتي تعد الانترنت من أهم أشكالها.

فمع تزايد عمليات التجارة الالكترونية أصبح الاحتياج كبيرا لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز الأداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد ، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الالكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت و المكان.

تقتضي منا دراسة أحكام البنوك الالكترونية التطرق إلى عديد من النقاط تتمثل أساسا في تعريفها وأنماطها (المطلب الأول)، آلية عملها (المطلب الثاني) ودور التكنولوجيا المالية "Fintech" في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك (المطلب الثالث)

المطلب الأول: تعريف البنوك الالكترونية و أنماطها

من المهم التطرق إلى المعنى المراد من ممصطلح البنوك الالكترونية (الفرع الأول) وكذا تحديد أنماطها المختلفة(الفرع الثاني).

الفرع الأول :تعريف البنوك الالكترونية

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية (Electronic Banking) كتعبير متطور وشامل

للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد (Home Banking) أو البنك على المنزلي(Self – Service Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self – Service Banking).

جميع تلك المصطلحات تعني أن الزبون يتاح له أن كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجودا به و ذلك عن طريق خط خاص يوفره له البنك يتيح له من خلاله انجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك لانجاز تلك الأعمال.

فمع تطور الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه أصبحت البنوك تقوم بتقديم مجموعة البرامج اللازمة لكي يتمكن العميل من الدخول عبرها إلى الكمبيوتر الخاص بالبنك والقيام بما يرد من أعمال .

تعد البنوك الالكترونية الوسيلة الالكترونية لنقل المنتجات والخدمات البنكية التقليدية و الحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الانترنت ، وهي بذلك تمكنهم من الوصول لحساباتهم وإجراء العمليات والحصول على المعلومات دون الحاجة إلى تنقل بين فروع البنوك .

و من مزايا البنوك الالكترونية هو اختصارها للوقت والجهد والمال بالنسبة للعميل وخفض تكاليف العمل وزيادة الأرباح بالنسبة للبنك ، مما جعل البنوك تستغني عن النظام الورقي في مقابل استخدامها للنظام الالكتروني للتعامل مع زبائنها ومحاولة ابتكار وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية 19

الفرع الثانى :أنماط البنوك الالكترونية

ليس كل موقع لبنك على شبكة الانترنت يعني بنكا الكترونيا . غير أنه ووفقا للدراسات العالمية وتحديدا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية و الأوروبية فان هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت 20.

حيث تتخذ المواقع التي تنشئها البنوك عبر الانترنت الأنماط التالية:

أولا: الموقع المعلوماتي informational websit .

وهو الذي يسمح للعملاء بالوصول لمعلومات حول المؤسسة البنكية وخدماتها دون أن تعطيهم إمكانية الاستفادة من أية خدمات.²¹

يعد هذا الموقع المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النـشاط الالكتروني المـصرفي ، ومن خلاله فان البـنك يقدم معلومات حول برامـجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.22

ثانيا: الموقع التفاعلي أو الاتصال communicative website .

يسمح هذا النوع من المواقع بفتح التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه من خلال تبادل الرسائل الالكترونية وتعبئة الطلبات أو النماذج عبر الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات .

ثالثا: الموقع التبادلي transactional website

يمكن هذا الموقع العميل من الوصول إلى حسابه و إجراء جميع العمليات التي يسمح بها الموقع مثل إجراء التحويل وإجراء الدفعات النقدية و هذا الأخير الذي يطلق عليه اسم البنك الالكتروني .²³ فيعد هذا الموقع هو المستوى الذي يمكن فيه القول بأن البنك يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث يتيح للزبون الوصول إلى حساباته وإجراء كافة الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية و إجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية.

وما يسجل في هذا الصدد هو أن غالبية البنوك في العالم قد أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من قبيل المواد الدعائية ، واتجهت معظم المواقع إلى استخدام بعض وسائل الاتصال التفاعلي مع الزبون على عكس المواقع التبادلية التي لا تزال اتجاهات البنوك نحوها تخضع لاعتبارات عديدة ، فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الانترنت، وهي ما يعد بنوكا الكترونية 24.

المطلب الثاني: آلية عمل البنك الالكتروني

و إن اختلفت البنوك الالكترونية في تكوينها و طريقة إنشائها عن البنوك التقليدية وحتى في طريقة تقديمها للخدمات المصرفية للعملاء ، إلا أن هذا الاختلاف لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي مكنها من تقديمها للعملاء فاختلاف التكوين و الشكل القانوني و طريقة التعامل معها عن البنوك التقليدية لا يؤثر على كم العمليات المصرفية و نوعيتها التي تستطيع البنوك التقليدية تقديمها للعملاء . حيث أن البنوك الالكترونية تستطيع تقديم كافة أنواع العمليات المصرفية للعملاء دون أن يكون لطبيعتها الالكترونية أي أثر على الخدمات المصرفية التي تقدمها .بل على العكس عملت الطبيعة الالكترونية للبنوك الالكترونية على زيادة كفاءة العمليات المصرفية التي تقدمها للعملاء عن البنوك التقليدية على أساس سهولة التعامل و سرعة انجاز الأعمال .

كما تقوم البنوك الالكترونية بتقديم فضلا عن الخدمات المصرفية التي كانت تقدمها البنوك التقليدية خدمات مصرفية جديدة ومستحدثة لا يمكن للبنوك التقليدية أن تقدمها نظرا لما تتميز به تلك الخدمات المصرفية من سرعة ومرونة شديدة في الأداء وإلا فقدت أهميتها وهو ما تتميز به البنوك الالكترونية في عملها عن البنوك التقليدية.

وفيما يتعلق بأوقات عمل البنوك الالكترونية ، فان من ميزات هذه الأخيرة أنها تقدم خدماتها لعملائها طوال الوقت دون التقيد بأوقات عمل معينة كالتي تعرفها البنوك التقليدية .حيث لا توجد أي معوقات من أي نوع لأي من الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية فهي تقدم كافة خدماتها في كافة أيام الأسبوع طوال ساعات اليوم.

تتلخص آلية عمل البنك الالكتروني في قيام العميل بالاتصال بالبنك من أي مكان عن طريق الانترنت فيرد عليه البنك ممثلا في جهاز للرد الآلي يستعلم من العميل عن رقمه السري المخصص له

من البنك فيدخله العميل ، وبهذا الإجراء يكون العميل قد دخل فعلا البنك الالكتروني فيكون له حينئذ أن يطلب ما يشاء من الخدمات التي يقدمها هذا البنك الالكتروني و تتم كافة الإجراءات التي يريدها في ثوان معدودة .فيجد العميل نفسه و قد أنهى ما يريد من البنك في دقائق إذ أن العميل متى أدخل الرقم السري الخاص به تظهر على شاشة الكمبيوتر أمام الموظف المختص كافة البيانات الخاصة بهذا العميل ويكون له أن يأمر بإجراء أي من تلك الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه فتتم في لحظات .

غير أن ممارسة العمل البنك الالكتروني يتطلب توفير بعض الشروط والإمكانات ، منها الشروط المتعلقة بأهلية ممارسة العمل البنكي (الفرع الأول) و شروط أخرى يستهدف منها حماية العملاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهلية ممارسة العمل البنكي

يثور التساؤل هنا عن مدى اعتبار البنوك الالكترونية بنوكا بالمعنى القانوني الذي قصده المشرع²⁶? والإجابة عن هذا التساؤل تقتضى منا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يتواجد فيها البنك فعليا في الواقع ، و يقوم بإنشاء موقع الكتروني يقدم خدماته الالكترونية من خلاله ، ففي هذه الحالة يعتبر الموقع بمثابة فرع تابع للبنك الأصلي و ليس بنكا مستقلا بذاته 27، وبذلك تكون له الصفة للقيام بعمليات البنوك بالاعتماد على الترخيص الممنوح للبنك الأصلي مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التي يضعها البنك المركزي لممارسة الأعمال البنكية الالكترونية. أي أن البنوك الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب ، بل موقعا ماليا تجاريا وإداريا استشاريا شاملا له وجود على الخط ، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر كان الحل في اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك . 28 في حين يرى البعض خلاف ذلك 29، حيث لا يعتبرون البنك الالكتروني فرعا للبنك أي أنها لا تعامل كفرع من فروع أي بنك آخر تقليدي وإنما يعد بنكا مستقلا بذاته يقدم كامل الخدمات التي يقدمها أي بنك آخر تقليدي .

الحالة الثانية: وهي الحالة التي لا يتواجد فيها البنك في الواقع ، إلا أنه يتواجد على الشبكة و يقدم خدماته عبرها أي ما يطلق عليه اسم" البنك الافتراضي " ، ففي هذه الحالة يشترط لاعتبار الأعمال التي يقوم بها أعمالا قانونية ضرورة توفرها على الشروط اللازمة لممارسة العمل البنكي ، الأمر الذي يصعب التحقق منه على اعتبار أن شبكة الانترنت شبكة دولية مفتوحة. وقد لاحظت بعض البنوك كالبنك المصري ذلك ، فاشترطت في البنوك التي تود تقديم خدماتها عبر الانترنت أن تكون حاصلة على ترخيص يخولها ممارسة العمل البنكي في مصر .أما بالنسبة لباقي المؤسسات غير البنكية و التي تمارس أعمال البنوك فانه عليها التقيد بالقوانين المنظمة لأعمالها .

وعلى العموم فان أي موقع الكتروني يمارس أعمال البنوك يجب أن يكون مستوفيا لجميع الشروط

القانونية وحاصلا على الترخيص اللازم لممارسة تلك الأعمال وأن يطبق جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة عن البنك المركزي وإلا اعتبرت أعماله غير قانونية .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحماية العملاء

من مخاطر التعامل الالكتروني في العمل المصرفي والانفتاح على شبكة الانترنت أن يصبح موقع البنك وحسابات العملاء في ظل هذا الانفتاح عرضة للتلاعب والاختراق مما يؤدي إلى المساس والتعدي على الذمة المالية للعملاء . لذلك فينبغي أن يحاط التعامل بالانترنت بمجموعة من الضمانات توفر إمكانية معرفة العملاء بتلك المخاطر قبل الدخول للعمل في بيئة الانترنت من خلال إلزام البنك بإعلام عملائه عن كافة المخاطر المحيطة بالعمل البنكي الالكتروني . ويعد هذا الالتزام قبل التعاقدي ضروريا من أجل اتقاء عيوب الرضا وجعل هذا الأخير أكثر تنويرا وتبصرا ، فيستلزم أن يبين الطرف القوي في العلاقة التعاقدية للطرف الضعيف عدة بيانات تسمح له بالتعاقد عن وعي وعلم كافيين بالعملية محل العقد ، حيث أن أساس هذا الالتزام هو نظرية صحة الرضاق.

فمادامت الأعمال البنكية تقوم على الاعتبار الشخصي و نظرا لثقة العملاء بالبنك فانه يتوجب على هذا الأخير إعلام عملائه بالمخاطر المترتبة عن استفادتهم من الخدمات البنكية الالكترونية حتى يكون العميل قد تعاقد بإرادة ورضا صحيحين .31

المطلب الثالث :دور التكنولوجيا المالية "Fintech" في تعزيز الميزة التنافسية للبنوك

مع انتشار الكم الهائل من الابتكارات التكنولوجية تغيرت طريقة ممارسة الأعمال و الخدمات البنكية ، مما يشكل تحديا و مرحلة حاسمة للعاملين في قطاع الخدمات المالية والمصرفية ، إذ يعد قطاع التكنولوجيا المالية أحد أبرز القطاعات التي تتلقى الدعم من قبل صاناع القرار في شتى أنحاء العالم.

لذلك سنتناول من خلال هذا المطلب أهمية الشراكة بين شركات التكنولوجيا المالية والبنوك (الفرع الأولى) وكذا دور هذه الشراكة في دعم الميزة التنافسية للبنوك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أهمية الشراكة بين شركات التكنولوجيا المالية "Fintech" و البنوك

لقد ازداد مؤخرا الاستثمار في التكنولوجيا المالية المستخدمة و المطبقة في قطاع الخدمات المالية فظهرت شركات الناشئة و التي عادة ما تكون صغيرة و بغاية الذكاء وقادرة على تعطيل المؤثرات الكبيرة التي هي البنوك التقليدية وتستطيع الابتكار بسرعة كبيرة.

و تجدر الإشارة إلى أن المصطلح الجديد الذي يعرف ب "Fintech" و الذي ظهر في الفترة الأخيرة هو مصطلح متداول في مجال الخدمات المالية و المصرفية و يترجم ب "التكنولوجيا المالية".ومما لا شك فيه هو أن هذه المنتجات و الخدمات الجديدة كان لها دور كبير ومهم في تحسين نوعية الخدمات

المالية التقليدية المعتمدة من البنوك التقليدية فيما سبق، إذ أن Fintech تتميز بالسرعة والسهولة في التعاملات والخدمات والتي تم تطويرها بواسطة شركات ناشئة تسعى لتحسين الخدمات المصرفية للأفراد والشركات بالتعاون أو المنافسة مع مقدمي الخدمات المالية القائمين.

إن النمو السريع في التكنولوجيا المالية أصبح يشكل تحديا للبنوك أو فرصة لهم ، وذلك يعتمد على استيراتيجية الشركة الناشئة و استيراتيجية البنك.و تعد المجالات الأكثر جاذبية لشركات التكنولوجيا المالية هي المدفوعات و التجارة الإلكترونية ، لذلك فمن المهم عقد شراكات فيما بينها والبنوك.إذ يمكن لشركات التكنولوجيا المالية أن تساعد البنوك عن طريق إيجاد شراكة بينهما ، كما أنه من بين المنافع المحققة للطرفين من وراء هذه الشراكة هو تحقيق مداخيل جديدة و التخفيض من التكاليف وخلق نماذج أعمال جديدة خاصة مع ظهور بنوك التكنولوجيا المالية "Fin Tech Bank" ، كما كان من بين أهم مزايا هذا التعاون هو الوصول إلى التمويل بشكل أفضل ، كما يبقى للبنوك علاقة قوية مع العملاء لوجود ثقة أكبر.

الفرع الثاني: دور البنوك الالكترونيية وشركات التكنولوجيا المالية "Fintech" في دعيم الميزة التنافسية للبنوك

سجل في العصر الحالي تنافس البنوك على استخدام الانترنت و تنافسها على إطلاق خدماتها المصرفية عن بعد . كما سجل أيضا تنافس البنوك والمؤسسات المالية في تنظيم حملات ترويجية وإشهارية بمفهوم الخدمات المصرفية الالكترونية بشكل عام ، والبنوك الالكترونية ومزاياها بشكل خاص . حيث تجدر الإشارة إلى أنه حاليا لم يعد استخدام الانترنت حكرا على البنوك الالكترونية وحدها بل إن البنوك العادية أصبحت هي الأخرى تقدم خدمات مالية الكترونية عن طريق هذه الشبكة مما أدى إلى ظهور خدمات مصرفية جديدة وتنامى المعاملات المصرفية الالكترونية.

إن انتشار البنوك الالكترونية وشركات التكنولوجيا المالية "Fintech" قد زاد من حدة أبعاد الميزة التنافسية للبنوك،خاصة ما يتعلق بالتنافس بالجودة والتنافس بالوقت و المرونة.

فمن حيث التنافس بالجودة ، فيمكن القول أن البنوك الالكترونية و التي تمارس عملها عبر شبكة الانترنت كانت سببا وراء تنافس البنوك في الرقي بمستوى خدماتها فتحولت من مجرد خدمات مصرفية عادية إلى خدمات مصرفية الكترونية ، فالبيئة الالكترونية التي تتميز بها البنوك الالكترونية تتطلب ابتداع خدمات مصرفية جديدة و تستوجب التعامل بوسائل دفع الكترونية أيضا ، تتواءم والطبيعة اللامادية للبنك الالكتروني . كما أنه ومع انتشار التجارة الالكترونية أصبحت هناك عمليات مصرفية جديدة لا يمكن لأي بنك أداءها إلى عملائه إلا إذا كان الكترونيا لما تتميز به العمليات المصرفية من سرعة في الأداء وهو ما لا تستطيع البنوك التقليدية القديمة من القيام به.

كما ينبغي التنويه بالدور الذي تلعبه الشراكة بين شركات التكنولوجيا المالية "Fintech" و البنوك ،

إذ تسعى الشركات الناشئة إلى إيجاد حلول مبتكرة في مجال عمليات التمويل والإقراض ومختلفالخدمات المالية و المصرفية حتى تجذب العدد الأكبر من عملاء البنوك.³²

أما بالنسبة للتنافس بالمرونة و الوقت فقد زادت حدتها مع ظهور شركات التكنولوجية المالية والبنوك الالكترونية ، وتفسير ذلك كالآتى:

- تعد التكنولوجيا المالية مجالا متميزا في يومنا هذا ، فهي تتمتع بقدرة حقيقية على تغيير هيكل الخدمات المالية مما يجعلها أسرع وأرخص وأكثر أمنا وأكثر شفافية وأكثر إتاحة.و بذلك أصبح التعاون بين الشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي والبنوك تعاونا ناجحا ومثمرا ، فالتقدم الكبير لهذه الشركات الناشئة وتأثيرها في تحويل المجالات والقطاعات أدى لزيادة التعاون مع المؤسسات المالية و المصرفية في كل أنحاء العالم ، وذلك لإظهار حقيقة اعتماد التكنولوجيا المالية وكيفية الاستفادة من التوجهات الرقمية لدعم نمو هذا القطاع³³.

- إن طبيعة عمل البنوك الالكترونية توفر لها السرعة في انجاز الأعمال عن البنوك التقليدية ، و هو ما يبحث عنه عملاء و زبناء البنوك عادة . فدخول العميل على موقع البنك الالكتروني أسهل كثيرا جدا من انتقاله بنفسه إلى مكان البك و طلبه مقابلة أحد الموظفين - الذين عادة ما يكونون مشغولين - ليطلب منه انجاز ما يريد من عمليات مصرفية ؛ بينما الحال على العكس بالنسبة للبنوك الالكترونية التي لا أسهل من أن يدخل العميل إلى الموقع الخاص به على شبكة الانترنت و المرور إلى الجزء الذي يريد ومن ثم يبدأ في طلب ما يريد من إجراءات والتي سرعان ما تتم و تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة.

وعليه فإن أهم ما يستقطب العملاء للتعامل مع البنوك الالكترونية هو سرعة الأداء فهذه البنوك توفر عليهم الذهاب لفروع البنوك التقليدية إذ أصبح بإمكان العميل الآن الذهاب إلى البنك الذي يتعامل معه بضغطة على زر جهازه وأصبح بإمكانه قضاء كافة الخدمات التي يريدها في ثوان بعد أن كانت تتكلف الكثير من وقته .

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية توصلنا إلى أن البنوك الالكترونية تتيح عديدا من الإمكانات والمزايا لم تحققها فيما مضى البنوك التقليدية ، مما زاد حدة المنافسة فيما بين البنوك وتسابقها نحو تحديث خدماتها و تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية.

كما أن تطبيق التكنولوجيا المالية في المصارف الافتراضية يتوقف نجاحه على تعزيز الأطر القانونية و الرقابية ووضوح القوانين المتعلقة بتداول المنتجات المالية الرقمية و إدارة المخاطر.

كما سجلنا النتائج التالية:

- 1- اعتراف معظم التشريعات العربية بمبدأ حرية المنافسة.
- 2- انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة كان سببا في تطوير الخدمات المصرفية للبنوك وظهور ما يعرف بالبنوك الالكترونية.
 - 3- الميزة التنافسية تعمل على تحقيق التفوق للبنوك الالكترونية في أعمالها .
- 4- البنوك الالكترونية تمثل طفرة نوعية متطورة وقادرة على اختصار الوقت والجهد والتكاليف وخالقة للتنافس على ابتكار وتوفير وسائل تعمل على تلبية حاجات الزبائن بأقل جهد ووقت وتكلفة في مختلف العمليات المصرفية التي تمارسها.
 - 5- بروز البنوك الالكترونية يبين أن هناك قدرة واضحة للمصارف على تبني مفاهيم الميزة التنافسية. كما نقترح التوصيات الآتية:
 - -1على البنوك الاهتمام بعمليات العمل المصرفي الالكتروني و ذلك لتعزيز الميزة التنافسية.
- 2- ينبغي مشاركة العاملين كافة في تطوير و تحسين عمليات العمل المصرفي الالكتروني لأنها تعد المعيار الوحيد لتعزيز الميزة التنافسية.
- 3- نظام البنوك الالكترونية و إن كان ذا مزايا كبيرة إلا أنه ليس ايجابيا دوما ، فهو محفوف بالمخاطر

سواء فيما يخص علاقة البنك الالكتروني بعملائه فتلك العلاقة ليست إلا بيانات الكترونية يتم تبادلها بين العميل و البنك دون أن يكون هناك مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل أو فيما يخص الحفاظ على أموال تلك النوعية من البنوك أو على مستوى الاقتصاد القومي للبنوك ككل. لذلك فعلى البنوك النتافس فيما يخص تأمين العمل المصرفي الالكتروني حتى لا تحد تلك المخاطر من انتشار البنوك الالكترونية.

الهوامش

- 1- سامي بن حملة ، انفتاح القطاع المصرفي على حرية المنافسة و دوره في بروز البنوك الإسلامية ، مجلة الشريعة و الاقتصاد، المجلد 5 ، العدد 9 ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة ، جوان 2016 ، ص 225 .
- 2 الأمر 3 0 المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 1 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 43 الصادرة في 25 يوليو 2008 ، و كذلك بالقانون 10 0 الصادرة في 15 أوت 2010 ، ج ر عدد 10 الصادرة في 18 أوت 2010 .
- 3- القانون التونسي رقم 42 صادر في 24 أفريل 1995 عدل و تمم القانون 91/64 الصادر في 29 جويلية . www.infocommerce.gov.tn
- 4- قانون المنافسة المغربي رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة صادر في 5 يونيو 2001 الموافق ل 20 ربيع الأول 1421 www.mhu.gov.ma .
 - 5- قانون المنافسة الأردني لسنة 2004 الصادر بموجب القانون 2004-33.
- 6- المرسوم الملكي م/25 بتاريخ 24/5/5/4 هـ و المعدل بالمرسوم الملكي م/24 في 1435/4/11 المتعلق . https://mci.gov.sa بتنظيم المنافسة بالمملكة العربية السعودية . https://mci.gov.sa
- المادتين 4 و 5 من المرسوم الملكي م/25 بتاريخ 4/5/5/4 هـ و المعدل بالمرسوم الملكي م/24 في 1435/4/11 هـ و المعدل بالمرسوم الملكي م/24 في 7 . 7
- 8- قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة 2005 رقم 30-2005 www.eco.org.eg
 - 9-قانون المنافسة الكويتي رقم 10لسنة 2007 موقع التشريعات الكويتية.
 - 10- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 2012 المتعلق بتنظيم المنافسة http://theuaelaw.com .
 - 11- جمال هداش محمد ، المرجع السابق ، ص 184 .
- 12 Kolter, Philip, Amstrong, Gray, 2005, warketing an introduction worth edition, person education, in prantic.
- 13 حيدر جليل العكيلي ، أثر استيراتيجية ادارة سلاسل التجهيز في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة استطلاعية من وجهة نظر عينة من المديرين في القطاع الصناعي ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ،2010 ، ص 71. 14 سامي شاهر عسكر ،أثر تدريب الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية ، دراسة لآراء عينة من المتدربين في الشركة العامة لصناعة الأدوية و المستلزمات الطبية (نينوى)، رسالة ماجستير ، الموصل ، 2007 ، ص 82 .
 - 15- جمال هداش محمد ، المرجع السابق ، ص 185 .
 - 16- جمال هداش محمد ، المرجع السابق ، ص 186 .

- 17- يوسف حسن يوسف ، البنوك الالكترونية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص09.
 - منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2006،18 ، ص 10 .
- 19- بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الالكترونية (ماهيتها و معاملاتها و المشاكل التي تثيرها) ، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، المجلد الخامس ، ص 1952 .
 - 20- يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 42 .
- 21- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني ، دراسة مقارنة ، ط1، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 23 . 21
 - -22 يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 43
 - 23- يونس عرب ، البنوك الالكترونية ، مجلة البنوك ، الجمعية المهنية للبنوك الأردنية ، العدد 3 ، المجلد 19 -نيسان 2000 ، ص 11 .
 - -24 يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 44 .
 - 25- منير محمد الجنبيهي ومن معه ، المرجع السابق ، ص 35 .
- 26- هناك تعريف البنك أو المصرف كان قد أورده المشرع الجزائري بموجب القانون 88-00 القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المعدل والمتمم لقانون رقم 86-10 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بالبنوك والقرض، بأنه مؤسسة اقتصادية تمتلك الشخصية المعنوية التجارية تتعامل مع الآخرين على أساس قواعد تجارية ، تخضع لمبدأ التنظيم و الانسجام في معاملتها مع المحيط الخارجي ، تكون محررة من كل القيود ، و لها الحرية في تمويل المشاريع ، و يشترط أن يكون المصرف مسجلا ضمن قائمة المصارف بواسطة اعتماد يصدر في الجريدة الرسمية علاوة على السجل التجاري ليصبح كمصرف مسجل وفقا للقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 19 رمضان 1410ه الموافق ل201 فيفري 2001 أفريل 1990 و المتمم بالأمر 11-10 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1421 الموافق ل27 فيفري 1000 ، فيكون الهدف الأساسي للمصرف هو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لاقتراضها من جديد و إيداع أموالها الخاصة بعدة أشكال، أو لاستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما يقوم بتقديم أنواع مختلفة من الخدمات لزبنائه مقابل فائدة أو عمولة .الطيب ياسين ، النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية ، مجلة الباحث ، عدد 0 ن 300 ، ص 49 .
 - 27 محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 30 .
 - 28- يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 40 .
 - 29- منير محمد الجنبيهي و من معه ، المرجع السابق ، ص 12 ويونس عرب ، المرجع السابق ، ص 1.
 - 30- محمود محمد أبو فروة ، المرجع السابق ، ص 33 .

31- تتجه معظم البنوك المركزية إلى إجبار على البنوك إعلام زبائنها بمخاطر العمليات البنكية الالكترونية و جعله بمثابة التزام قانوني مفروض على البنك المقدم للخدمات الالكترونية و موجه لعملاء البنك الراغبين و غير الراغبين في التعاقد معه على الخدمات الالكترونية.

- 32 -Ross.McGill,technology Management in Financial Sevices,Palgrave Macmillian,New York,2008,p16.
- 33 Jay D.Wilson , creating strategic value through financial technology, John Wiley Edition ,New York,2017,pp133–134.